فشل السياسة العقابية في الجزائر في مسايرة التوجهات الجديدة للقانون الجنائي

Failure of Punitive policy in Algeria to keep pace with new trends in criminal law

عبد الكريم سعادة

جامعة 8 ماي 1945 قالمة (الجزائر)، saada.abdelkarim@univ-guelma.dz

تاريخ الاستلام: 2024/09/03 تاريخ القبول: 2024/12/10 تاريخ النشر: 2024/12/18

ملخص:

تعد السياسة العقابية السلاح الذي تمتلكه الدولة والذي تحاول من خلاله مكافحة كافة الظواهر الإجرامية حفاظا على أمن ونظام المجتمع وأمن وسلامة أفراده ومصالحه، وتختلف السياسة العقابية من مكان إلى آخر وفقا لمبدأ النسبية ومن زمان إلى آخر وفقا لمبدأ التطور، هذا تسعى جميع الدول للعمل على تطوير سياساتها العقابية حتى تستجيب والتحولات الحاصلة على مستوى السياسة العقابية المعاصرة بما فيها الجزائر، ولكن الملاحظ أن السياسة العقابية الجزائرية وبالرغم من الجهود المبذولة لا تزال عاجزة على مسايرة التوجهات الجديدة للقانون الجنائي.

ولذلك تهدف هذه الدراسة إلى بيان معالم فشل السياسة العقابية في الحزائر في مسايرة التوجهات الجديدة التي عرفها القانون الجنائي، وذلك من خلال الاطلاع على آليات تجسيد السياسة العقابية في الجزائر، ومدى محدودية الدور الذي تلعبه في هذا الشأن، والوقوف على أسباب فشل هذه السياسة ومظاهره.

كلمات مفتاحية: السياسة العقابية المعاصرة، السياسة العقابية الجزائرية، التوجهات الجديدة للقانون الجنائي، العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، العقوبات البديلة.

Abstract:

Punitive policy is the weapon that state possesses through which it tries to combat all criminal phenomena in order to preserve the security and order of society, and the security and safety of its individuals and interests, Punitive policy varies from place to place in accordance with principle of relativity and from time to time in accordance with principle of development, All countries seek to develop their punitive policies in order to respond to the transformations taking place at the level of contemporary punitive policy including Algeria, and but it is noted that Algerian punitive policy despite the efforts made is still can't to keep pace with the new trends of criminal law.

this study aims to shed light on the failure of punitive policy in Algeria in keeping pace with the new trends of criminal law, by acquaintance the mechanisms for

embodying punitive policy in Algeria and the extent of its limited role in this regard, as well as illustration the causes for the failure of this policy and its manifestations.
Keywords Contemporary punitive policy, Algerian punitive policy, new trends in criminal law, short term custodial sentence, alternative penalties.

مقدمة

إن أهمية السياسة العقابية تنطلق من أهمية العقوبة وما تلعبه هذه الأخيرة من دور في مواجهة الظاهرة الإجرامية، وقد شهدت السياسة العقابية في العالم ولاسيما بعد تطور الفكر العقابي في أوروبا منتصف القرن الثامن عشر 18 العديد من التطورات والتحولات التي نقلتنا من مرحلة السياسة العقابية التقليدية إلى مرحلة السياسة العقابية الحديثة فالمعاصرة استنادا إلى تطور أغراض العقوبة، فبعدما كانت السياسة العقابية التقليدية تقوم فقط على فكرة ردع الجاني لعدم الرجوع والعودة لارتكاب الجريمة مرة أخرى ومنه ردع جميع أفراد المجتمع حتى لا يلقوا ذات المصير الذي لقيه الجاني أضحت السياسة العقابية تهتم بإصلاح الجاني وتهذيبه ومعاملته معاملة عقابية تهذيبية وذلك بغرض إعادة إدماجه من جديد في المجتمع وذلك بعد ظهور تيار من الفقه العقابي ينادي بضرورة تبني توجهات جديدة للقانون الجنائي تقوم لاسيما على فكرة الحد من العقوبة وخاصة تلك قصيرة المدة.

وقد كان لهذه التطورات التي شهدتها السياسة العقابية تأثير واضح على معالم جل السياسات العقابية المقارنة عبر مختلف دول العالم -بما فيها الجزائر-، حيث سعت هذه الأخيرة إلى تكريس هذه التوجهات والتطورات في ظل سياساتها العقابية اقتناعا منها بفشل النظام العقابي التقليدي، ورغبة منها في مواجهة الأنماط الإجرامية المستحدثة دون اللجوء المفرط إلى العقاب وخاصة العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة التي بينت فشلها في مواجهة الجريمة.

إن موضوع السياسة العقابية في الجزائر بالرغم من أهميته فإنه لم يحظ بالدراسة الكافية من طرف الباحثين ولاسيما عندما يتعلق الأمر ببيان مدى فشل السياسة العقابية المنتهجة في الجزائر، ولذلك سنحاول من خلال دراستنا لهذا الموضوع تسليط الضوء على فشل السياسة العقابية في الجزائر في مسايرة التحولات الجديدة للقانون الجنائي ومنه مواكبة السياسة العقابية المعاصرة القائمة - لاسيما- على فكرة الحد من العقاب.

ولذلك فإننا نطرح الإشكالية الآتية:

إلى أي مدى تتضح معالم فشل السياسة العقابية في الجزائر في ظل التطورات الراهنة التي شهدتها السياسة العقابية المعاصرة ؟.

وقد ترتبت عن هذه الإشكالية العديد من التساؤلات الفرعية نصيغها كالأتي:

* ما هي آليات تجسيد السياسة العقابية في الجزائر؟ وإلى أي مدى نجحت في أداء وظيفتها ؟.

* ما هي أسباب فشل السياسة العقابية في الجزائر ؟ وما هي مظاهر هذا الفشل ؟.

وللإجابة على هذه الإشكالية وما ترتب عنها من تساؤلات فرعية فإننا نعتمد على كل من المنهج الوصفي الذي يتجلى في بيان مفهوم المؤسسة العقابية وأصنافها ومفهوم مؤسسات الدفاع الاجتماعي، وكذلك المنهج التحليلي الذي

يظهر جليا من خلال وقوفنا على مدى محدودية الدور الذي تلعبه كل من المؤسسات العقابية ومؤسسات الدفاع الاجتماعي من جهة، وبيان أسباب ومظاهر فشل السياسة العقابية في الجزائر في مسايرة التحولات الجديدة للقانون الجنائي من جهة أخرى.

وذلك من خلال تقسيم خطة دراستنا في هذه الورقة البحثية إلى مبحثين اثنين، حيث نتطرق في المبحث الأول إلى آليات تجسيد السياسة العقابية في الجزائر والاطلاع على مدى محدودية الدور الذي تلعبه في هذا الشأن، على أن نتطرق في المبحث الثاني إلى واقع فشل السياسة العقابية من خلال بيان أسبابه.

المبحث الأول: آليات تجسيد السياسة العقابية في الجزائر

يتوقف نجاح كل سياسة عقابية في العالم بالدرجة الأولى على الآليات الهيكلية والأجهزة التي أوجدها المشرع العقابي في كل دولة بغية تكريس السياسة العقابية داخلها هذا من جهة وعلى الصلاحيات أو الآليات القانونية التي يمكن من خلالها لهذه الأجهزة أن تقوم بدورها على أكمل وجه من جهة أخرى.

والمشرع العقابي الجزائري بدوره وعلى غرار باقي مشرعي العالم قد أوجد عدة أجهزة أناط بها قانونا وظيفة تكريس وتجسيد السياسة العقابية في الجزائر وكفل لها كافة النصوص القانونية التي تسمح لها بأداء هذه الوظيفة، هذه الأجهزة أو الآليان منها ما هو ذو طبيعة إدارية (المؤسسات العقابية)، ومنها ما هو ذو طبيعة قضائية (قاضي تطبيق العقوبات)، ومنها ما هو ذو طبيعة مختلطة مثل لجنة تطبيق العقوبات ولجنة تكييف العقوبات.

المطلب الأول: دور المؤسسات العقابية في تجسيد السياسة العقابية في الجزائر

تعتبر المؤسسات العقابية الحجر الأساس والآلية المحورية التي أوجدها المشرع العقابي الجزائري بغية تجسيد السياسة العقابية وتكريسها على أرض الواقع، حيث أناط بها المشرع العديد من المهام والوظائف وضمن لمدرائها العديد من الصلاحيات التي يمكن لها من خلالها أن تقوم بالدور المنوط بها على أكمل وجه في سبيل ضمان تنفيذ العقوبات السالبة للحرية في إطار التوجهات الجديدة للقانون الجنائي، وتفريد العقوبة، واحترام الكرامة الإنسانية.

غير أن المتتبع لواقع المؤسسات العقابية في الجزائر من المختصين والمشتغلين في المجال يجد أن دور المؤسسات العقابية في تكريس السياسة العقابية المعاصرة طبقا لما جاءت به التطورات التي شهدها القانون الجنائي في العالم لا يزال محدودا جدا وبعيدا على تحقيق الآمال المنشودة، ولذلك سنحاول من خلال هذا المطلب بيان الإطار العام للمؤسسة العقابية في الجزائر، والوقوف على مدى محدودية الدور الذي تلعبه.

الفرع الأول: الإطار العام للمؤسسة العقابية

إن المؤسسة العقابية هي المسمى القانونية الذي اعتمده المشرع العقابي الجزائري وأقره للسجن، حيث تختلف تسميات هذا الأخير من نظام عقابي إلى آخر، فمنهم من يسميه سجنا مدنيا - وفي هذا تمييزا له عن السجن العسكري-، ومنهم من اعتمد تسمية مؤسسة إصلاحية، ومنهم من يطلق عليه تسمية مؤسسات إعادة التأهيل، ومنهم من يسميه مؤسسة عقابية كما فعل المشرع الجزائري.

وللوقوف أكثر على مفهوم المؤسسة العقابية في الجزائر، فإننا نحاول تعريف هذه المؤسسة أولا، على أن نقف ثانيا على أصنافها في ظل التشريع العقابي الجزائري طبعا.

أولا- تعريف المؤسسة العقابية

يعرف المشرع الجزائري المؤسسة العقابية بأنها ذلك المكان المخصص لحبس الأشخاص والذي تنفذ فيه طبقا لأحكام القانون العقوبات السالبة للحرية، وكذلك الأوامر الصادرة عن الجهات القضائية من محاكم ومجالس قضائية، وكذلك أوامر الإكراه البدني عند الاقتضاء[1].

هذا ويعين على رأس كل مؤسسة عقابية مدير يكلف بتسيير شؤونها الإدارية، ويمارس صلاحياته المخولة له بموجب القانون[2]، كما يمارس سلطته الرئاسية كذلك على كافة موظفي المؤسسة على اختلاف صفاتهم ورتبهم، ويساعده في ذلك نائب مدير أو اثنين على حسب تصنيف المؤسسة العقابية[3].

وتوجد على مستوى كل مؤسسة عقابية عدة مصالح على النحو الآتي[4]:

- مصلحة كتابة الضبط القضائية وتتولى مهمة متابعة الوضعية الجزائية للمحبوسين.
- مصلحة كتابة الضبط المحاسبة وتتولى مهمة تسيير أموال المحبوسين، وحفظ ودائعهم.
- مصلحة المقتصدة وتتولى مهمة التسيير المالي والمحاسبي للمؤسسة العقابية.
- مصلحة الاحتباس وتتولى مهمة حفظ الأمن والانضباط داخل الاحتباس، وتصنيف المحبوسين.
- مصلحة الأمن وتسهر على حفظ أمن المؤسسة العقابية، وأمن وسلامة نزلائها وأموالها.
- مصلحة الصحة والمساعدة الاجتماعية وتسهر على توفير الرعاية الصحية والنفسية للمحبوسين.
- مصلحة إعادة الإدماج وتتولى مهمة تنفيذ برامج وأنظمة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
- مصلحة الإدارة العامة وتتولى مهمة تسيير الشؤون الإدارية للمؤسسة، وكذلك المستخدمين.
- مصلحة التقييم والتوجيه وتتولى مهمة تقييم شخصية المحبوس وتوجيه وفق نتيجة التقييم، مع الإشارة بأن هذه المصلحة لا توجد إلا على مستوى مؤسسات إعادة التربية، ومؤسسات إعادة التأهيل ومؤسسات إعادة التربية والتأهيل.

ثانيا- أصناف المؤسسة العقابية في الجزائر

[1]- أنظر المادة 25 من القانون رقم: 05-04، المؤرخ في: 6 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، عدد 12، المؤرخة في: 13 فبراير 2005.

[2]- أنظر المادة 26 من القانون رقم: 05-04.

[3]- بالنسبة لمؤسسات الوقاية ومؤسسات إعادة التربية هناك نائب مدير واحد فقط، في حين أن مؤسسات إعادة التأهيل ومؤسسات إعادة التربية والتأهيل نجد نائبين للمدير، نائب مكلف بالاحتباس ونائب ثاني مكلف بالمصالح الإدارية.

[4]- أنظر المادة 27 من القانون رقم: 05-04، أنظر كذلك المواد رقم: 4، 5 و6 من المرسوم التنفيذي رقم: 06-109، المؤرخ في: 8 مارس 2006، يحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، عدد 15، المؤرخة في: 12 مارس 2006.

بالرجوع إلى نص الفقرة الثانية من المادة 25 سالفة الذكر، نجد أن المشرع العقابي الجزائري يصنف المؤسسة العقابية إلى صنفين رئيسين وهما: مؤسسات البيئة المغلقة، ومؤسسات البيئة المفتوحة.

1- مؤسسات البيئة المغلقة

بالرجوع إلى نص المادة 28 من قانون تنظيم السجون، نجد أن المشرع الجزائري يصنف مؤسسات البيئة المغلقة بدورها إلى صنفين كذلك وهما:

أ- المؤسسات: وتصنف المؤسسات بدورها حسب قانون تنظيم السجون الجزائري إلى ثلاثة 03 أصناف نوضحها فيما يلي:

* **مؤسسات الوقاية:** وتقع عموما في دائرة اختصاص كل محكمة، وتتمثل وظيفتها الأساسية في كونها مخصصة لإيداع واستقبال المحبوسين بصفة مؤقتة، أو السجناء المحكوم عليهم بصفة نهائية بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز السنتين، وكذلك السجناء الذين لا يتجاوز باقي عقوباتهم السنتين، وكذلك السجناء المودعين تنفيذا لإكراه بدني[1].

هذا وتجدر الإشارة بأن عدد مؤسسات الوقاية عبر كامل التراب الوطني الجزائري يقدر ب ستين 60 مؤسسة وقاية.

* **مؤسسات إعادة التربية:** وتقع بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، وتتمثل وظيفتها الأساسية في كونها مخصصة لإيداع واستقبال السجناء بصفة مؤقتة، أو السجناء المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز الخمس 05 سنوات، أو أن الباقي لانقضاء عقوباتهم لا يتجاوز الخمس 05 سنوات، وكذلك السجناء المودعين تنفيذا لإكراه بدني[2].

هذا وتجدر الإشارة بأن عدد مؤسسات إعادة التربية عبر كامل التراب الوطني الجزائري يقدر بثمانية وخمسين 58 مؤسسة لإعادة التربية.

* **مؤسسات إعادة التأهيل:** وتوجد في عدد معين فقط من ولايات الوطن، وهي مخصصة فقط لحبس الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا - دون المودعين بصفة مؤقتة- بعقوبة سالبة للحرية تتجاوز مدتها الخمس 05 سنوات إلى غاية ثلاثين 30 سنة، وكذلك المحكوم عليهم بالسجن المؤبد أو بالإعدام[3].

هذا وتجدر الإشارة بأن عدد مؤسسات إعادة التأهيل الحالي عبر كامل التراب الوطني الجزائري يقدر بعشر 10 مؤسسات لإعادة التأهيل وهي: مؤسسة إعادة التأهيل تازولت، وحملة بولاية باتنة، عين فزة بولاية تلمسان، سيدي بلعباس، البوني بولاية عنابة، بن جراح بولاية قالمة، بوصوف بولاية قسنطينة، البرواقية بولاية المدية، مسرغين بولاية وهران، بابار بولاية خنشلة.

[1]- أنظر الفقرة 1 من المادة 28 من القانون رقم: 05-04.

[2]- أنظر الفقرة 2 من المادة 28 من القانون رقم: 05-04.

[3]- أنظر الفقرة 3 من المادة 28 من القانون رقم: 05-04.

هذا وتجدر الإشارة أنه يمكن أن تخصص بمؤسسات إعادة التربية ومؤسسات إعادة التأهيل أجنحة مدعمة أمنيا لإيداع وحبس السجناء الخطيرين الذين لم تجدِ معهم أي طريقة أو سبيل من شأنها أن تساهم في إعادة تربيتهم أو إصلاحهم، و لم تنفع معهم كذلك وسائل الأمن العادية[1].

كما يجب التنويه في هذا المقام بأن هناك عدد كبير جدا من المحاكم على المستوى الوطني لا توجد في دائرة اختصاصها مؤسسة عقابية مصنفة باعتبارها مؤسسة وقاية ما يجعل عدة محاكم تشترك في مؤسسة عقابية واحدة.

كما ننوه أيضا في ذات المقام إلى مسألة مهمة جدا، حيث أنه وباستقراء الممارسة العملية داخل السجون الجزائرية نجد أن الإدارة العقابية في الجزائر الوصية على قطاع السجون والمتمثلة في المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج قد استحدثت نوع آخر من المؤسسات العقابية تسمى بمؤسسات إعادة التربية والتأهيل، وهي في الأصل من المفروض ان تكون مؤسسات إعادة التأهيل فقط أضيفت إليها تسمية إعادة التربية وذلك حتى تكلف قانونا بإيداع واستقبال المحبوسين مؤقتا كون مؤسسات إعادة التأهيل غير معنية بذلك، وعدد هذا النوع من المؤسسات عبر كامل التراب الوطني يقدر بثلاث وعشرين 23 مؤسسة لإعادة التربية والتأهيل.

ب- المراكز المتخصصة: ويقسم المشرع الجزائري هذا النوع من مؤسسات البيئة المغلقة إلى صنفين وهما:

* **مراكز متخصصة للنساء:** وهي في حقيقة الأمر والواقع ليست مراكز وإنما هي مركز واحد فقط مخصص لاستقبال النساء السجينات سواءً كن بصفة مؤقتة أو بصفة نهائيا محكوم عليهن بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها، وكذلك السجيناء المودعات تنفيذا لإكراه بدني[2]، ويقع هذا المركز بولاية سعيدة وتابع لمجلس قضاء سعيدة.

* **مراكز متخصصة للأحداث:** وهي شكل آخر من مؤسسات البيئة المغلقة مخصصة لإيداع الأحداث الذين لم يبلغوا بعد سن الرشد الجزائية وهي ثمانية عشر 18 سنة، سواءً كانوا سجناء مؤقتا أو محكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها[3]، مع الإشارة بأن السجناء الأحداث المودعين بمراكز الأحداث يتم تحويلهم إلى المؤسسات العقابية الأخرى (وقاية، إعادة تربية، إعادة تأهيل، إعادة تربية وتأهيل) بمجرد بلوغهم سن الرشد الجزائية.

هذا وتوجد على المستوى الوطني ثلاثة مراكز متخصصة للأحداث فقط: مركز الأحداث سطيف بمجلس قضاء سطيف، مركز الأحداث بسكرة بمجلس قضاء بسكرة ومركز الأحداث قديل بمجلس قضاء وهران، وهو حقيقة عدد قليل جدا مقارنة مع ظاهرة جنوح الأحداث التي أضحت في تنامي مستمر، ولذلك نوصي في هذا المقام بإضافة على الأقل مركزين متخصصين للأحداث.

[1]- أنظر الفقرة 4 من المادة 28 من القانون رقم: 05-04

[2]- أنظر الفقرة 5 من المادة 28 من القانون رقم: 05-04.

[3]- أنظر الفقرة 6 من المادة 28 من القانون رقم: 05-04.

هذا وبالرجوع إلى نص المادة 29 من قانون تنظيم السجون نجدها تنص بقولها:**"" تخصص بمؤسسات الوقاية ومؤسسات إعادة التربية عند اللزوم أجنحة منفصلة، لاستقبال المحبوسين مؤقتا من الأحداث والنساء، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها "".**

2- مؤسسات البيئة المفتوحة:

لقد نص المشرع العقابي الجزائري على هذا الصنف من المؤسسات العقابية في نص المواد من 109 إلى 111 من قانون تنظيم السجون، حيث تأخذ مؤسسات البيئة المفتوحة شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي أو ذات منفعة عامة، وتتميز هذه المؤسسات بتشغيل وإيواء اليد العاملة العقابية في ذات المكان[1].

هذا وتجدر الإشارة إلى أن جميع مؤسسات البيئة المفتوحة المتواجدة عبر كامل التراب الوطني هي مؤسسات ذات طابع فلاحي، حيث تقوم اليد العقابية العاملة بها بفلاحة الأرض وزرعها وغرسها ولاسيما فيما يخص الأشجار المثمرة، وتربية النحل، والدواجن، على أن يتولى الديوان الوطني للأشغال التربوية والتمهين تسويق هذه المحاصيل.

أما بالنسبة للسجناء الذين يمكنهم الاستفادة من الوضع في مؤسسات البيئة المفتوحة فهم الذين قضوا داخل أسوار المؤسسة العقابية ذات الطبيعة المغلقة مدة ثلث 3/1 العقوبة المحكوم بها عليهم إذا كانوا مبتدئين، ومدة نصف 2/1 العقوبة إذا كانوا مسبوقين قضائيا' ويصدر في حقهم قاضي تطبيق العقوبات مقرر الوضع في نظام البيئة المفتوحة بعد أخذه لرأي لجنة تطبيق العقوبات على أن يتم إخطار مصالح المدرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بذلك[2].

الفرع الثاني: محدودية دور المؤسسة العقابية

لقد عملت إدارة السجون في الجزائر على توفير الإمكانيات المادية والبشرية اللازمة التي تحتاجها المؤسسات العقابية لأداء الدور المنوط بها، كما كرس المشرع العقابي الجزائري في ظل قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الكثير من برامج وأنظمة إعادة الإدماج على غرار التعليم بمختلف أطواره، والتكوين المهني بمختلف تخصصاته والعمل العقابي بمختلف ميادينه سواء داخل أو خارج المؤسسة العقابية، كما جسد حقوق الإنسان على أكمل وجه حيث ضمن للمحبوس حقه في الكرامة الإنسانية وفي الرعاية الصحية، وزيارة أهله ومراسلتهم وتلقي الرسائل والطرود منهم، ومن جهة أخرى طور كذلك من أساليب المعاملة العقابية التي تهدف بالأساس إلى إصلاح الجاني وتهذيب نفسه بغية الحد من خطورته الإجرامية مستقبلا الأمر الذي من شأنه أن يساهم في عملية إعادة إدماجه من جديد في المجتمع.

ولكن وبالرغم من جميع هذه الجهود والمساعي التي لا ينكرها إلا جاحد والتي اجتهدت السلطات الوصية على قطاع السجون في الجزائر ممثلة في المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج على تكريسها و تجسيدها على أرض الواقع ولاسيما بعد صدور القانون رقم: 05-04، إلا أننا نلاحظ أن المؤسسة العقابية لا تزال بعيدة كل البعد على

[1]- أنظر المواد من 109 إلى 111 من القانون رقم: 05-04.

[2]- أنظر المادة 110 التي تحيلنا إلى المواد من 100 إلى 103 من القانون رقم: 05-04.

تحقيق الآمال المنشودة منها، وهذا راجع بالأساس إلى محدودية الدور الذي تلعبه والذي مرده عدة أسباب نجملها ذكرا فيما يلي :

أولا- طبيعة الكثير من المؤسسات العقابية الموروثة عن الحقبة الاستعمارية الفرنسية والتي لا تستجيب إلى المعايير الدولية لاحترام حقوق الإنسان بسبب ضيقها الشديد من جهة وكثرة السجناء داخلها من جهة أخرى، حيث يلاحظ أنها تستقبل أكثر من طاقتها الاستعابية بأكثر من ثلاثة أو أربعة أضعاف تقريبا، وفي ذات الوقت انعدام المرافق الرياضية والترفيهية وهذا ما يؤثر بدوره سلبا على حياة السجناء داخلها، بحيث انعكس على كثير من المجالات ولاسيما انعدام النظافة وقلة الرعاية الصحية، وانعدام النشاطات الترفيهية وسوء الوجبة الغذائية، وعدم التكفل الجيد باحتياجات السجناء وخاصة فيما يتعلق بجانب حلاقتهم، واستحمامهم ونظافتهم الشخصية بصفة عامة، وكذلك فيما يتعلق بتسجيلهم في نظامي التعليم و/أو التكوين المهني، ومن أهم وأبرز هذه المؤسسات العقابية الموروثة عن الحقبة الفرنسية نجد على سبيل المثال كل من مؤسسة إعادة التربية والتأهيل الحراش بولاية الجزائر العاصمة، مؤسسة إعادة التربية والتأهيل تيزي وزو، مؤسسة إعادة التربية والتأهيل وهران، مؤسسة إعادة التربية والتأهيل البرواقية بولاية المدية، مؤسسة إعادة التأهيل تازولت بولاية باتنة ومؤسسة إعادة التربية قسنطينة.

ثانيا- قلة الميزانية المالية الموجهة لكثير من المؤسسات العقابية ولاسيما الميزانية المخصصة لاقتناء الوسائل والتجهيزات الطبية والأدوية وهذا من شأنه أن يؤثر على السير الحسن لمصالح الصحة والمساعدة الاجتماعية داخل هذه المؤسسات بحيث لاحظنا أثناء أدائنا لمهامنا داخل عدة مؤسسات عقابية اقتناء المساجين للأدوية بأموالهم الخاصة[1]

ثالثا- عدم نجاعة النظام التأديبي المطبق على السجناء بحيث لاحظنا أن معظم التدابير التأديبية تفتقر إلى الردع الكافي الذي يجعل السجين يعدل عن سلوكاته السيئة داخل المؤسسة العقابية[2].

رابعا- الإنفاق المستمر للكثير من الأموال الطائلة على السجناء دون أي فائدة مرجوة منهم فأغلبيتهم يستهلكون الطعام والدواء دون إنتاج أي شيء منهم سوى سيرتهم السيئة وشجاراتهم المتبادلة فيما بينهم، واعتداء القوي فيهم على الضعيف وأحيانا اعتدائهم على موظفي المؤسسة العقابية فضلا على سبهم وشتمهم وكذلك لاحظنا ظاهرة الشذوذ الجنسي التي للأسف أضحت واقعا مريرا تعاني منه الكثير من المؤسسات العقابية، وهنا نتساءل نحن تساؤلا مهما ولطالما حير المختصين في مجال السياسة عقابية مفاده: لما لا تقوم السلطات المختصة في الجزائر ببناء وتشييد مؤسسات عقابية على شكل مصانع للإنتاج- الألبسة مثلا-، وتقوم باستغلال اليد العاملة العقابية للإنتاج بدلا من

[1]- لمزيد من التفصيل أنظر عبد الكريم سعادة، الوقاية من جائحة كورونا في المؤسسات العقابية الجزائرية بين الواقع والتحديات-مؤسسة إعادة التربية والتأهيل وهران-، **المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، المجلد السابع، العدد الثاني، 2023، ص 1183.

[2]- لمزيد من التفصيل أنظر عبد الكريم سعادة، انعكاسات حقوق السجين على الأداء الوظيفي لموظفي إدارة السجون، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 16، العدد 1، 2023، من ص 276 إلى ص 281.

الاستهلاك فقط وذلك مقابل منحهم شبه راتب شهري وعند الإفراج عنهم تسلم لهم شهادة عمل تثبت خبرتهم المكتسبة في المجال وهذا على غرار الكثير من دول العالم التي أضحت تسلك هذا الاتجاه وتنتهج هذا النهج على غرار كل من كندا والنرويج وألمانيا ومصر وتركيا.

خامسا- الظروف السيئة جدا التي يؤدي فيها موظفي إدارة السجون عملهم داخل المؤسسات العقابية، ولاسيما في إطار التوسع في تطبيق احترام حقوق السجناء على حساب حقوق الموظف، وأمام عدم نجاعة النظام التأديبي المطبق على السجناء أصبح الكثير من الموظفين يجدون أنفسهم أمام إشكالية صعبة تتمثل في مسألة التوفيق بين فرض النظام والانضباط على السجناء من جهة وفي ذات الوقت احترام حقوقهم المكفولة قانونا من جهة أخرى.

إن جميع هذه الأسباب التي أشرنا إليها سابقا وغيرها تجعل دور المؤسسة العقابية لا يرقى حقيقة إلى المستوى المطلوب بغية تحقيق الأمانة المنشودة منه والمتمثل في إنجاح سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين التي تعد من بين أهم وأبرز مظاهر فشل السياسة العقابية في الجزائر على تحقيق أغراضها وأداء وظيفتها ومسايرة التطورات الجديدة للقانون الجنائي والسياسة العقابية المعاصرة.

المطلب الثاني: دور مؤسسات الدفاع الاجتماعي في تجسيد السياسة العقابية في الجزائر

إن هذه المؤسسات هي عبارات عن أجهزة وهيئات سماها المشرع العقابي الجزائري بمؤسسات الدفاع الاجتماعي، ونص عليها في المادة 22، 23 و24 من القانون رقم: 05-04، المتعلق بتنظيم السجون سالف الذكر، وأناط بها مهمة المشاركة في تجسيد السياسة العقابية في الجزائر من خلال الإشراف على تطبيق برامج وأنظمة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وكذلك تطبيق بعض الأنظمة العقابية البديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ونقصد بالأنظمة العقابية البديلة هنا عقوبة العمل للنفع العام، ونظام الإفراج المشروط، ونظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية سواءً الذي جاء به القانون رقم: 18-01[1]، أو الذي اعتمده القانون رقم: 24-06[2].

وللوقوف أكثر على هذه المؤسسات فإننا نقسم دراستنا في هذا المطلب إلى فرعين اثنين، بحيث نتطرق في الفرع الأول إلى قاضي تطبيق العقوبات باعتباره أهم وأبرز آلية مؤسساتية تساهم وبدور كبير في تكريس وتجسيد السياسة العقابية في الجزائر، على أن نخصص في الفرع الثاني الآليات المؤسساتية الأخرى والمتمثلة في اللجان المشاركة في تجسيد السياسة العقابية في الجزائر.

الفرع الأول: دور قاضي تطبيق العقوبات

[1]- أنظر القانون رقم: 18-01، المؤرخ في: 30 يناير 2018، يتمم القانون رقم: 05-04، المؤرخ في: 6 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، عدد 5، المؤرخة في: 30 يناير 2018.

[2]- أنظر القانون رقم: 24-06، المؤرخ في: 28 أبريل 2024، المعدل والمتمم للأمر رقم: 66-156، المؤرخ في: 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، عدد 5، المؤرخة في: 30 أبريل 2024.

لقد أخذ المشرع العقابي الجزائري بنظام قاضي تطبيق العقوبات في ظل الأمر رقم 72-02 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين لأول مرة في عهد الجزائر المستقلة، وقد كان يطلق عليه تسمية قاضي تنفيذ الأحكام الجزائية، كما احتفظ بهذا المنصب أو النظام في ظل قانون تنظيم السجون الجديد (القانون رقم: 05-04 سالف الذكر)، غير أنه قام بتغيير تسميته إلى قاضي تطبيق العقوبات[1].

وباستقراء نصوص القانونين معا نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يتصد لتعريف قاضي تطبيق العقوبات، وإنما اكتفى فقط ببيان دوره في متابعة تنفيذ العقوبات السالبة للحرية على مستوى المؤسسات العقابية والإشراف كذلك على تنفيذ العقوبات البديلة وفقا لما ينص عليها التشريع والتنظيم ساريي المفعول.

هذا ويمكن تعريف قاضي تطبيق العقوبات- كآلية مؤسساتية تشرف على تجسيد السياسة العقابية في الجزائر- بأنه قاضي من بين القضاة المعينين في المجلس القضائي وغالبا ما تكون له رتبة نائب عام مساعد، يتم تعيينه بموجب قرار صادر عن وزير العدل حافظ الأختام، ويكلف بمتابعة والإشراف على تطبيق العقوبات المحكوم بها على المحبوسين سواءً كانت سالبة للحرية أو بديلة، وفي ذات الوقت يكلف أيضا بمهمة الإشراف على التفريد التنفيذي للعقوبة السالبة للحرية على مستوى المؤسسات العقابية وذلك من خلال ما يلعبه من دور كبير في تحديد أساليب المعاملة العقابية المناسبة لكل مسجون على حدا بما يتماشى وظروفه الشخصية ووضعيته الجزائية[2].

ويتم تعيين قاضي تطبيق عقوبات واحد في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي شريطة أن يكون من بين القضاة الذين يولون اهتماما خاصا بشؤون السجون ومعاملة السجناء[3].

وبالرجوع إلى نص الأمر 72-02 الملغى نجد أنه قد كان ينص على تعيين قاضي تطبيق العقوبات لمدة ثلاث 03 سنوات قابلة للتجديد، وهو الأمر الذي أغفله المشرع الجزائري من خلال القانون رقم: 05-04، حيث نجد أنه أبقى المدة مفتوحة في ظل هذا القانون[4].

[1]- محمد أمين بكوش، **دور قاضي تطبيق العقوبات في العقوبات البديلة " دراسة مقارنة "**، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد وهران 2، 2017-2018، ص 10.

[2]-George le Vasseur et Albertchavne et jean Montreuil et Bernard Bouloc, **droit pénale général et procédure pénal** , 13 éme édition , sirey , 1999 ,p 341 .

[3]- أنظر المادة 22 من القانون رقم: 05-04.

[4]- أنظر المادة 22 من القانون رقم: 05-04 / المادة 07 من الأمر رقم: 72-02، المؤرخ في: 22 أفريل 1972، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، عدد 45، المؤرخ في: 07 محرم 1392هـ./ لمزيد من التفصيل أنظر الطاهر بريك، **فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري والنصوص التنظيمية المتخذه لتطبيقه**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2009، ص ص 8-9.

يسهر قاضي تطبيق العقوبات على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية، وكذلك تطبيق العقوبات البديلة، كما يعمل على ضمان التطبيق السليم لأساليب المعاملة العقابية التي تقتضيها الظروف الشخصية لكل محبوس في إطار التفريد التنفيذي للعقوبة، وهذا فضلا على الصلاحيات التي منحه له القانون رقم: 05-04 سالف الذكر[1].

فيمكن القول أن قاضي تطبيق العقوبات هو الركيزة الثانية بعد المؤسسات العقابية التي تسهر على تجسيد السياسة العقابية في الجزائر، ويتجلى هذا الدور أكثر من خلاله إشرافه على ترأس لجنة تطبيق العقوبات وفصله في الملفات المقدمة له والمتعلقة بأنظمة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على غرار طلبات إجازة الخروج، الحرية النصفية، الوضع في مؤسسات البيئة المفتوحة، كما يفصل كذلك في الطلبات المقدمة له من طرف رئيس الاحتباس والمتعلقة في تشغيل السجناء في إطار سخرة الخدمات على مستوى المؤسسة وهذا بعد أخذه لرأي لجنة تطبيق العقوبات، من جهة أخرى كذلك فإنه يشرف على منح نظام الإفراج المشروط بالنسبة للسجناء الذين لا يتجاوز باقي عقوباتهم 24 شهرا، وكذلك يفصل في طلبات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية الذي جاء به القانون رقم: 18-01.

ومن جهة أخرى فإن قاضي تطبيق العقوبات كذلك هو المكلف قانونا بالإشراف على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام التي جاء بها القانون رقم: 09-01، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 24-06، وتجسيدها على أرض الواقع، وكذلك كلفه المشرع العقابي الجزائري أيضا بمهمة تطبيق عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية التي تنطق بها الجهة القضائية الناظرة في ملف الدعوى في إطار ما جاء به القانون رقم: 24-06، المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

الفرع الثاني: دور اللجان المشاركة في تجسيد السياسة العقابية في الجزائر

بعدما تطرقنا من خلال الفرع الأول إلى دور قاضي تطبيق العقوبات في تكريس وتجسيد السياسة العقابية في الجزائر فإننا سنحاول من خلال هذا الفرع التطرق إلى بيان دور اللجان التي تساعد قاضي تطبيق العقوبات في أدائه لهذا الوظيفة، وبالتالي فإنها تساهم بدورها في تجسيد السياسة العقابية في الجزائر.

أولا- لجنة تطبيق العقوبات

لقد تم استحداث لجنة تطبيق العقوبات على مستوى كل المؤسسات العقابية على اختلاف أنماطها دون استثناء، يترأس هذه اللجنة قاضي تطبيق العقوبات[2]، هذا وتجد لجنة تطبيق العقوبات أساسها القانوني في نص المادة 24 من القانون رقم: 05-04[3]، وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 05-180[4]، وتتشكل لجنة تطبيق العقوبات من[5]:

[1]- أنظر المادة 23 من القانون رقم: 05-04.

[2]- أنظر **الموقع الرسمي للمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج**، اطلع عليه بتاريخ: 18 ماي 2024، 22:00، المتوفر على الرابط التي: https://dgapr.mjustice.dz

[3]- أنظر المادة 24 من القانون رقم: 05-04.

[4]- المرسوم التنفيذي رقم: 05-180، المؤرخ في: 17 مايو 2005، يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، عدد 35، المؤرخة في: 18 مايو 2005.

[5]- أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم: 05-180،

- قاضي تطبيق العقوبات، رئيسا للجنة.
- مدير المؤسسة العقابية أو المركز المتخصص حسب الحالة، عضوًا، وعند غياب مدير المؤسسة عن الحضور لمانع شرعي يحل محله نائب المدير.
- رئيس مصلحة الاحتباس أو من ينوبه، عضوًا.
- رئيس مصلحة كتابة الضبط القضائية أو من ينوبه، عضوًا.
- طبيب المؤسسة العقابية، عضوًا.
- الأخصائي النفساني، عضوًا.
- المساعد الاجتماعي، عضوًا.
- مربٍ من المؤسسة العقابية، عضوًا، مع ملاحظة أنه وباستقراء الممارسة العملية داخل المؤسسات العقابية، نجد أن لجان تطبيق العقوبات تنعقد دون حضور هذا الأخير.

هذا ويتم تعيين كل من الطبيب والأخصائي النفساني من بين الأطباء والأخصائيين النفسانيين الذين يزاولون وظائفهم داخل المؤسسة العقابية ذاتها بموجب مقرر صادر من المدير العام لإدارة السجون، لمدة ثلاث 3 سنوات قابلة للتجديد، وهو ذات الإجراء الذي يتم به تعيين المساعد الاجتماعي[1]، الفرق بينهما فقط أننا نجد مساعد اجتماعي فقط، في حين أن الأطباء أو الأخصائيين النفسانيين فبالإمكان أن نجد أكثر من واحد.

كما يجب أن تتشكل عضوية لجنة تطبيق العقوبات من قاضي الأحداث على اعتبار أنه رئيس لجنة إعادة تربية الأحداث عندما يتعلق الأمر بتفعيل نظام الإفراج المشروط لصالح أحد المحبوسين الأحداث، وتتوسع اللجنة أيضا لعضوية مدير المركز المتخصص في إعادة تربية وإدماج الأحداث أو نائبه في حالة وجود المبرر الشرعي لغياب المدير[2].

وكما أشرنا سابقا، تمارس لجنة تطبيق العقوبات مهامها تحت رئاسة وإشراف قاضي تطبيق العقوبات، وعند غياب هذا الأخير بسبب مبرر شرعي، فإنه يتم انتداب أحد القضاة الذين تتوافر فيهم شروط تعيين قاضي تطبيق العقوبات من طرف رئيس المجلس القضائي بناءً على طلب من النائب العام وذلك لمدة زمنية محددة لا تتجاوز الثلاثة 3 أشهر، مع وجوب إخطار مصالح الإدارة المركزية المختصة بوزارة العدل بذلك[3].

هذا وتجدر الإشارة في هذا المقام أن للجنة تطبيق العقوبات أمين لجنة يتم تعيينه من بين كتاب الضبط الذين يزاولون وظائفهم داخل المجلس القضائي بموجب مقرر يصدره النائب العام لدى المجلس القضائي ذاته، حيث يتولى

[1]- أنظر الفقرة 2 من المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم: 05-180.

[2]- أنظر الفقرة 1 من المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم: 05-180.

[3]- أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم: 05-180.

كاتب الضبط وظيفة تسيير أمانة لجنة تطبيق العقوبات تحت إشراف السلطة المباشرة لقاضي تطبيق العقوبات، ويتولى في هذا الشأن القيام بما يلي من مهام:

- حضور اجتماعات اللجنة، وتحرير محاضرها.
- تسجيل وتبليغ مقررات اللجنة.
- تسجيل بريد اللجنة الصادر والوارد.
- تلقي الطعون وطلبات المحبوسين التي تدخل ضمن اختصاص اللجنة.
- القيام بدور المُقرِر دون أن يكون له صوت تداولي[1].

هذا وتناط بلجنة تطبيق العقوبات العديد من المهام، حيث تتولى، على الخصوص، القيام بما يلي[2]:

- ترتيب وتوزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية وخطورة الجريمة المحبوسين من أجلها، وجنسهم وسنهم وشخصيتهم، ودرجة استعدادهم للإصلاح، غير أننا لاحظنا من خلال ممارستنا العملية داخل المؤسسات العقابية أن القيام بهذه المهمة يقع – على أرض الواقع- على عاتق رئيس مصلحة الاحتباس بالتعاون والتشاور والتنسيق مع رئيس مصلحة التقييم والتوجيه.
- متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية من حبسٍ وسجنٍ، وكذلك متابعة تطبيق العقوبات البديلة عند الاقتضاء.
- دراسة ملفات الاستفادة من إجازات الخروج والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والحرية النصفية، وكذلك الإفراج المشروط.
- دراسة طلبات الوضع في مؤسسات البيئة المفتوحة، والورشات الخارجية.
- متابعة تطبيق برامج إعادة التربية والإدماج وتفعيل آلياتها.

وتجتمع لجنة تطبيق العقوبات كأصل عام مرة واحدة شهريا، باستدعاء أعضائها من طرف قاضي تطبيق العقوبات، كما يمكن لها أن تجتمع أكثر من مرة واحدة في الشهر كلما اقتضت الضرورة ذلك، بناءً على استدعاءٍ من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو بناءً على طلب من مدير المؤسسة العقابية[3].

غير أنه وباستقراء الممارسة العملية داخل المؤسسات العقابية نجد أنه لم يسبق وأن تم استدعاء لجنة تطبيق العقوبات لاجتماع استثنائي إلا نادرًا ونادرًا جدا، بل لاحظنا عكس ذلك تماما حيث يمكن عدم اجتماع اللجنة لمدة تزيد عن الشهر الواحد وقد تصل أحيانا إلى الشهرين، وخاصة عندما يكون قاضي تطبيق العقوبات في إجازة سنوية، حيث لا يتم تعويضه بقاضٍ أخر من قضاة المجلس القضائي، وهو ما نراه من جهتنا خرقا للنصوص القانونية من جهة،

[1]- أنظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم: 05-180.

[2]- أنظر المادة 24 من القانون رقم: 05-04.

[3]- أنظر المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم: 05-180.

ومساسا بحقوق المحبوسين في دراسة ملفاتهم ضمن الآجال المنصوص عليها قانونا من جهة أخرى، ولذلك نوصي في هذا المقام الجهات المعنية بالانتباه لهذه المسألة.

ثانيا- لجنة تكييف العقوبات

تعتبر لجنة تكييف العقوبات آلية مؤسساتية أناط بها المشرع العقابي الجزائري مهمة تفعيل نظام الإفراج المشروط في صورته الاستثنائية، أشار إليها المشرع في المادة 143 من القانون رقم: 05-04[1]، والتي تحيلنا الفقرة الأخيرة منها إلى المرسوم التنفيذي رقم 05-181، الذي يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها[2].

يقع مقر لجنة تكييف العقوبات بالمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بالجزائر العاصمة[3] وهي تتشكل من[4]:

- قاضي من قضاة المحكمة العليا، رئيسا.
- ممثل عن المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج برتبة نائب مدير[5] على الأقل، عضوا.
- ممثل عن المديرية المكلفة بالشؤون الجزائية، عضوا.
- طبيب من بين أطباء إحدى المؤسسات العقابية، عضوا.
- عضوين يختارهما وزير العدل حافظ الأختام من بين الكفاءات والشخصيات التي لها معرفة بالمهام المسندة للجنة، وعادة ما يتم اختيارهما من القضاة و/أو أساتذة الحقوق بالجامعات.

كما يمكن للجنة تكييف العقوبات أن تستعين بأي شخص لمساعدتها في أداء مهامها[6] دون أن يكون عضوا دائما من أعضائها.

ويقوم رئيس لجنة تكييف العقوبات بتعيين مقرر للجنة من بين أعضائها[7]، وأما بخصوص أعضائها فإنه يتم تعيينهم بموجب قرار صادر من وزير العدل حافظ الأختام لعهدة واحدة مدتها ثلاث 3 سنوات وتكون قابلة للتجديد،

[1]- أنظر المادة 143 من القانون رقم: 05-04.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم: 05-181، المؤرخ في: 17 مايو 2005، يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، عدد 35، المؤرخة في: 18 مايو 2005.

[3]- أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم: 05-181.

[4]- أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم: 05-181.

[5]- في هذا الصدد يجب التنويه إلى ملاحظة هامة بشأن هذه المادة ألا وهي أنه لا توجد ضمن الأسلاك الخاصة بإدارة السجون رتبة نائب مدير، وإنما هذه الأخيرة تعتبر صفة وليست رتبة.

[6]- أنظر الفقرة الأخيرة من المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم: 05-181.

[7]- أنظر الفقرة 2 من المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم: 05-181.

وفي حالة انقطاع عضوية احد أعضاء اللجنة قبل تاريخ انتهاء عهدته فإنه يتم استخلافه طيلة المدة المتبقية حسب الأشكال نفسها[1].

هذا وتجتمع لجنة تكييف العقوبات مرة واحدة كل شهر كأصل عام، كما يمكن للرئيس استدعاء أعضاء اللجنة كلما اقتضت الضرورة ذلك[2]، كما يضبط الرئيس جدول أعمال اللجنة ويحدد تواريخ انعقادها، ويعرض الملفات على أعضائها من أجل دراستها وإبداء الرأي فيها[3].

و تجدر الإشارة في الأخير أن مقررات لجنة تكييف العقوبات هي مقررات نهائية غير قابلة للطعن فيها أمام أي جهة[4]، وبالنسبة للملفات التي رُفضت فإنه لا يمكن تقديم طلب جديد للاستفادة من نظام الإفراج المشروط إلا بعد مضي مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ تبليغ مقرر رفض الطلب[5].

المبحث الثاني: واقع فشل السياسة العقابية في الجزائر

على الرغم من الجهود العديدة المبذولة من طرف الدول والحكومات في مكافحة الظاهرة الإجرامية ولاسيما بعد تطور الفكر العقابي وما نتج عنه من انعكاسات إيجابية على مستوى السياسة العقابية المعاصرة، إلا أن الكثير من الدول مازالت تعاني إلى حد الآن وبشكل واضح وجلي من فشل سياستها العقابية في مواكبة التحولات الجديدة للقانون الجنائي التي تأثرت وأثرت في السياسة العقابية المعاصرة.

وعليه سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى أسباب فشل السياسة العقابية في الجزائر كمطلب أول، على أن نوضح في المطلب الثاني مظاهر هذا الفشل.

المطلب الأول: أسباب فشل السياسة العقابية الجزائرية

حقيقة قد بات لا يخفى على الفقهاء والمختصين في القانون الجنائي والسياسة العقابية والممارسين في هذا المجال على أن السياسة العقابية في الجزائر قد أخفقت في مواكبة ومسايرة التحولات الجديدة للقانون الجنائي، ولاسيما فيما يتعلق بشقها الموضوعي، وفي ظل هذا الإخفاق فشلت العقوبة في أداء غرضها المعاصر.

ولذلك سنحاول من خلال هذا المطلب تسليط الضوء على أهم أسباب فشل السياسة العقابية الجزائرية، مع التنويه بأن هذه الأسباب نكاد نجدها في جميع السياسات العقابية العربية خصوصا.

الفرع الأول: ظاهرة التضخم التشريعي في المادة الجزائية

إن ظاهرة التضخم التشريعي بصفة عامة، وفي المادة الجزائية بصفة أخص ليست حكرا فقط على السياسة العقابية في الجزائر، بل باتت تشهدها الكثير من الدول ولاسيما العربية منها على اختلاف معطياتها وظروفها وإيديولوجياتها نظرا

[1]- أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم: 05-181.

[2]- أنظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم: 05-181.

[3]- أنظر المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم: 05-181.

[4]- أنظر المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم: 05-181.

[5]- أنظر المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم: 05-181.

لتزايد التشريعات المقارنة في اللجوء إلى العقاب لمواجهة الظاهرة الإجرامية، ولاسيما بالنسبة للجرائم المستحدثة من طرفها من جهة، أو المخالفات البسيطة التي لا تستحق معالجتها جزائيا من جهة أخرى.

حقيقة نحن كباحثين في مجال السياسة العقابية فإننا كثيرا ما كنا نتساءل بأن هناك العديد من الأنماط الإجرامية كان يمكن مواجهتها وإيجاد الحلول المناسبة لها من خلال معالجة أسبابها- وهنا ننوه بالدور البارز والكبير والمكانة الهامة التي كان من المفروض أن يحظى بها علم الإجرام في ظل السياسة العقابية الجزائرية-.

ونذكر هنا على سبيل المثال لا الحصر، ظاهرة الهجرة غير الشرعية، وظاهرة استغلال مواقف السيارات دون رخصة، حيث أن هذين الجريمتين مثلا كان بالإمكان للدولة الجزائرية معالجتهما خارج نطاق الإجراءات والجزاءات الجزائية، بل وخارج دائرة التجريم من الأساس من خلال مكافحة مسببات هذين الظاهرتين التي تتجلى عموما في ظاهرة الفقر والبطالة والبيروقراطية أو على الأقل الحد منهما قدر المستطاع.

ومن جهة أخرى لاحظنا كذلك أن المشرع العقابي الجزائري قد عمد في السنوات الأخيرة إلى سن العديد من النصوص الجنائية لمواجهة عدة أنماط من الإجرام على غرار القانون المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما[1]، قانون الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها[2]، قانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها[3]، قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة[4]، قانون الوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته[5] و قانون مكافحة التزوير واستعمال المزور[6]، فضلا عن القوانين الجزائية التي سنها سابقا، حيث قام بإلغاء الأحكام القانونية الخاصة بهذه الجرائم من قانون العقوبات وعوضها بنصوص قانونية جزائية مستقلة.

ونرى من جهتنا أن المشرع وإن كان يهدف من وراء اعتماده لهذه السياسة قمع هذه الجرائم التي تفشت في المجتمع الجزائري والعقاب عليها بشدة، إلا أنه كان من المفروض أن يلجأ فقط إلى تعديل نصوص قانون العقوبات وتشديد العقوبات كما ينبغي دون إفراد هذه الجرائم بقوانين خاصة، - فمن المفروض أن تكون جميع الجرائم وعقوباتها

[1]- القانون رقم: 20-05، المؤرخ في: 18 أبريل 2020، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، عدد 25، المؤرخة في: 29 أبريل 2020.

[2]- القانون رقم: 20-03، المؤرخ في: 30 غشت 2020، يتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، عدد 54، المؤرخة في: 31 غشت 2020.

[3]- القانون رقم: 20-15، المؤرخ في: 30 ديسمبر 2020، يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، عدد 30، المؤرخة في: 30 ديسمبر 2020.

[4]- القانون رقم: 21-15، المؤرخ في: 28 ديسمبر 2021، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، عدد 99، المؤرخة في: 29 ديسمبر 2021.

[5]- القانون رقم: 23-04، المؤرخ في: 7 ماي 2023، يتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، عدد 32، المؤرخة في: 9 ماي 2021.

[6]- القانون رقم: 24-02، المؤرخ في: 26 فبراير 2024، المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، عدد 15، المؤرخة في: 29 فبراير 2020.

مجموعة في قانون واحد -وهو ما ساهم حقيقة في تفشي ظاهرة التضخم التشريعي في المادة الجزائية في ظل السياسة العقابية الوطنية الراهنة.

إن كل ذلك يقودنا إلى القول بأن ظاهرة التضخم التشريعي في المادة الجزائية قد ساهمت بشكل كبير في أزمة العدالة الجنائية التي أضحت حقيقة واقعية لدى الكثير من التشريعات العقابية المقارنة ولاسيما في الجانب المتعلق منه بمبدأ الشرعية الجزائية تجريما وعقابا[1].

ويرى جانب من الفقه بأن توسع ظاهرة التضخم التشريعي كان حقيقة بسبب اللجوء المفرط للدولة إلى سلاح التجريم والعقاب لمواجهة الظاهرة الإجرامية، وهو ما أثر وبشكل واضح على أداء الجهاز القضائي وهذا راجع بطبيعة الحال إلى الحجم الرهيب للقضايا الجزائية المعروضة أمام المحاكم ولاسيما أمام النقص الفادح في عدد القضاة[2].

إن هذا الأخيرة في حد ذاتها تشكل سببا من أسباب فشل السياسة العقابية في الجزائر في مواكبة ومسايرة التحولات الجديدة التي عرفها القانون الجنائي، فالجزائر وبدلا من العمل على بناء نظام سياسي قوي قائم على ممارسات نزيهة للعمل السياسي، وإنشاء نظام اقتصادي حر، والعمل على تنويع موارد الدخل الوطني الأمر الذي من شأنه الانعكاس إيجابا على الحياة الاجتماعية للمواطن الجزائري نجدها دائما تتدخل بسلاح التجريم والعقاب الذي أضحى أداة في يد المشرع يهدد باستخدامها في كل آن وحين.

الفرع الثاني: قلة عدد القضاة أمام الحجم الرهيب القضايا الجزائية

إنه وأمام توسع انتشار الأنماط الإجرامية المختلفة في المجتمع الجزائري خاصة، ولاسيما بالنسبة للجرائم المستحدثة التي أضحت في تزايد مستمر بسبب إفراط الدولة في استخدام سلاح التجريم والعقاب لمواجهتها وبالمقابل العديد القليل من قضاة الجمهورية المكلفين بالفصل في القضايا الجزائي أضحى بغير الإمكان للقضاء الجزائي أن يحقق العدالة الجنائية المطلوبة.

فازدياد عدد القضايا المسجلة أمام الجهات القضائية الجنائية جعل القاضي الجزائري يعايش ضغطا رهيبا ولا سيما في المحاكم التي تشهد حجم عمل كبير بسبب الإجرام المنتشر في دوائر اختصاصها وهو بطبيعة الحال ما يؤثر سلبا على الدراسة الكافية والشافية لجميع معطيات وظروف هذه الجرائم الأمر الذي من شأنه أن يؤثر على طبيعة الأحكام الجزائية الصادرة والتي لا تزال بعد لم تصل إلى واقع نوعية وجودة الأحكام الجزائية، إذ أن هناك مقولة في المجال القضائي مفادها: **"" الكم مقتلة للقاضي ""**، وأن العلاقة بين الكم والكيف هي علاقة عكسية، فكلما زاد العدد عن المعدل المنطقي كل ما كان ذلك على حساب الكيف وبصيغة أخرى النوعية، إن هذه الأخيرة أمر في منتهى الخطورة ولاسيما في المادة الجزائية فالأمر هنا يتعلق بحيوات ومصائر الناس وحقوقها وحرياتها.

[1]- بواب بن عامر ومصطفى مشكور، أزمة العدالة الجنائية في القوانين الداخلية- القانون الجزائري نموذجا-، **المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، المجلد 1، العدد 2، 2017، من ص 46 إلى ص 52.

[2]- براهيم بلهوط وناصر حمودي، أسباب وعوامل تفاقم أزمة العدالة الجنائية في الجزائر، **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، المجلد 10، العدد 1، 2023، ص 53.

وعليه وأمام النقص الفادح في الإمكانيات البشرية لجهاز العدالة في الجزائر بالمقارنة مع الحجم الرهيب للقضايا الجزائية أضحى يؤثر باستمرار بصفة سلبية على طبيعة ونوعية الأحكام القضائية الصادرة عن القضاء الجزائي، هذا ويزداد الأمر خطورة كلما تعلق الأمر بالقضايا والجرائم البسيطة التي كان من المفروض الفصل فيها في إطار العدالة الرضائية دون أن نزيد عبئها على عاتق الجهات القضائية الفاصلة في الحكم، ومن هذا المقام ندعو النيابات العامة على مستوى كافة الجهات القضائية بتفعيل بدائل الدعوى العمومية على غرار الصلح والوساطة وذلك بغرض تخفيف الضغط - ولو بالشيء اليسير- على الجهات القضائية المثقلة بالكثير من القضايا والجرائم البسيطة.

وفي هذا المقام كذلك نشير إلى مسألة أخرى ساهمت في أزمة العدالة الجنائية في الجزائر وهي إفراط النيابات العامة في ممارسة حقها في الطعن في الأحكام القضائية بطريقي الاستئناف والطعن بالنقض في الجرائم البسيطة مما أدى بدوره إلى زيادة ضغط العمل على مستوى المجالس الفضائية وإثقال كاهلها بالقضايا البسيطة، فما بالك بالضغط الرهيب الذي تشهده المحكمة العليا[1].

كما إننا نرجو مرة أخرى من النيابات العامة على مستوى كافة تراب الجمهورية تفعيل إجراءات حفظ ملف القضية كلما توافرت أسبابه سواء المنطقية منها أو القانونية نظرا لأن هذا يساهم بشكل فعال في تخفيف الضغط على جهات الموضوع شريطة أن لا يكون هذا الاجراء على حساب اتخاذ الاجراءات وتدابير التحقيق اللازمة من طرف النيابة العامة حتى لا نكون أمام أزمة أخرى تتمثل في ظاهرة الحفظ دون تحقيق[2].

الفرع الثالث: التوسع في تطبيق العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة

لا أحد ينكر الأغراض العديدة التي تؤديها العقوبات السالبة للحرية في ظل أي سياسة عقابية كانت إذ من دون هذه العقوبات لا يمكن إطلاقا الحديث عن فكرة الردع بنوعيه العام والخاص، ولا يمكن كذلك بأي حال من الأحوال تحقيق العدالة بين أفراد المجتمع والأهم من ذلك كله العمل على إصلاح الجاني وتأهيله بغية إعادة إدماجه اجتماعيا من جديد داخل المجتمع وهو الغرض المعاصر الذي شهدته العقوبة في ظل السياسة العقابية الحديثة.

غير أن الإشكالية بالنسبة لتطبيق العقوبات السالبة للحرية تُطرح عندما تكون هذه الأخيرة قصيرة المدة على نحو لا يسمح بتحقيق أغراضها ولاسيما الغرض التهذيبي والاصلاحي الذي لا يتحقق إلا من وراء إخضاع المحبوس إلى برنامج تهذيبي إصلاحي داخل المؤسسة العقابية وهذا نظرا لقصر مدة العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه، ولاسيما بالنسبة للعقوبات القصيرة جدا على غرار الشهرين والثلاثة أشهر والستة أشهر وحتى السنة حبس نافذة.

[1]- أحسن بوسقيعة، **إجراءات الطعن بالنقض في المادة الجزائية**، مداخلة بثت بتاريخ: 8 ماي 2022، اطلع عليها بتاريخ: 12 جويليـــة 2024، 21:00، متوافر على الرابط الآتي: **https://youtube**

[2]- كريمة خطاب، أزمة النظام العقابي - أسبابها وطرق تجاوزها-، **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، المجلد 8، العدد 1، جانفي 2021، ص 737.

فالسلبيات والانعكاسات الخطيرة المترتبة على مثل هذا النوع من العقوبات تساهم بشكل واضح وجلي في فشل السياسة العقابية في الجزائر بدلا من إصلاح الجاني ومن ثم مواجهة ظاهرة العود الاجرامي التي أضحت هي الأخرى تنبي بوقوع كارثة حقيقية مع مرور الزمن إذا استمرت الظروف على ما هي عليه.

إن اختلاط المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة مع باقي السجناء الخطرين نتيجة لإيداعه إلى المؤسسة العقابية من شأنه أن يساهم في تطور الإجرام لديه وانعدام الخوف والخشية من المؤسسة العقابية عنده، كما أنه يفقده الثقة في نفسه وخاصة أمام الرفض الاجتماعي الذي قد يعيشه عند الافراج عنه من اسوار المؤسسة العقابية.

كما أن هذه العقوبات كذلك تؤثر على جميع العلاقات الاجتماعية للمحكوم عليه والتي تربطه بكافة أفراد أسرته أو عائلته الكبيرة أو حتى أفراد المجتمع بصفة عامة، فقد تفقد أسرته كذلك الدور الذي كان يلعبه المحبوس كأب وأخ وزوج، قد تفقدهم كذلك مصدر الرزق الوحيد لديهم، قد يصل بها الحد إلى تفكك الأسرة وانهيارها وما قد يستتبع ذلك من خراب مبين[1]، لأجل ذلك كانت ولا تزال العقوبات السالبة للحرية قصيرة مدة محل انتقاد شديد من قبل الفقه العقابي الحديث والمعاصر[2].

إن التوسع في تطبيق العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة لديه ارتباط وثيق بمسألة تقدير العقوبة التي أضحت مطروحة بشدة للدراسة على مستوى الفقه العقابي الحديث في جميع أنحاء العالم، فالحجم الرهيب للعمل على مستوى جهات القضاء الجنائي تؤثر بشكل سلبي على مسألة تقدير العقوبة من طرف السادة القضاة الأمر الذي يحول دون الوصول إلى أحكام قضائية جزائية نوعية كما سبق لنا وأن أسلفنا الذكر.

ومن هذا المقام فإننا ننوه مرة أخرى بأننا على علم تام بالمسؤوليات الملقاة على عاتق السادة القضاة وأنها حقيقة مسؤولية كبيرة جدا تُرتب أعباء كثيرة بسبب كثرة الملفات التي يجب على قاضي الموضوع الفصل فيها وإصدار أحكام جزائية بشأنها الأمر الذي قد جعل السادة القضاة في ضغط الرهيب أثناء تأديتهم لمهامهم ما يجعل اهتمامهم ينصب فقط –أحيانا- على الفصل في القضايا للتخلص من بعض هذا الضغط الرهيب الذي أضحى يعايشهم ويعايشونه باستمرار على حساب جودة الأحكام القضائية.

وفي الأخير فإننا نهيب بالدور الكبير والبارز للسادة القضاة في تفعيل السياسة العقابية الحديثة وتكريسها على أرض الواقع بجميع صورها ومقتضياتها من خلال ما جاءت به من تحولات جديدة تولدت عن الحركية المستمرة والتطورات التي شهدها القانون الجنائي، وندعوهم في الوقت ذاته إلى ضرورة التحلي بالحكمة والتبصر والفهم الفهم الجيد للقضايا معتمدين على روح القانون متى سمحت الظروف بذلك.

المطلب الثاني: مظاهر فشل السياسة العقابية الجزائرية

[1]- محمد عبد المنعم سيف النصر، **بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة**، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2004، ص 7.

[2]- رمسيس بهنام، **الجريمة والمجرم والجزاء**، الطبعة الثانية، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 1976، ص 587.

لقد كان لفشل السياسة العقابية الجزائرية في مواكبة ومسايرة التحولات الجديدة للقانون الجنائي التي تأثرت بها جل السياسات العقابية المقارنة في مختلف الدول العديد من المظاهر نوجزها ذكرا من خلال الفروع الثلاثة الآتية :

الفرع الأول: عدم نجاعة سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

إن سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين التي تبناها المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 05-04 سالف الذكر تهدف بالأساس إلى اعتماد برامج وأنظمة لإعادة تربية المحبوسين بغرض تنمية وتطوير مؤهلاتهم وقدراتهم وكفاءاتهم الفكرية والذهنية والجسمية على حد سواء، وتنمية روح المسؤولية لديهم وبعث الرغبة فيهم للعيش في ظل احترام القانون داخل المجتمع واحترام حقوق الناس وحرياتهم.

ولذلك تعمل الدولة باستمرار من خلال الجهات الوصية على قطاع السجون ممثلة في المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج على توفير كافة الوسائل والإمكانيات المادية اللازمة لإنجاح تطبيق هذه السياسة على أرض الواقع، وذلك باعتماد دروس محو الأمية وبرامج تحسين المستوى التعليمي للمحبوسين الأميين وذوي المستوى التعليمي الابتدائي وكذلك تشجيع المحبوسين وتسجيلهم في مختلف أطوار التعليم العام(امتحان إثبات المستوى، امتحان شهادة التعليم الأساسي، امتحان شهادة البكالوريا وامتحانات جامعة التكوين المتواصل)، وفتح الباب كذلك أمام المحبوسين لتسجيل في التخصصات المتعددة في التكوين المهني.

وفضلا على جميع ما سبق فإن إدارة السجون في الجزائر توفر كذلك الكثير من الفضاءات الفكرية والثقافية والرياضية والترفيهية لفائدة المحبوسين من خلال توفير الوسائل المادية اللازمة على غرار الملاعب المصغرة وكره القدم والشطرنج والمكتبة وقاعة الألعاب الترفيهية ... إلى غير ذلك من الوسائل.

وكذلك تتيح إدارة المؤسسات العقابية لكافة المحبوسين على حد سواء الراغبين في الشغل على مستوى الورشات التابعة لها على الالتحاق بورشات الحدادة والنجارة والخياطة فضلا على مؤسسات البيئة المفتوحة للعمل في المجال الزراعي متى توافرت الشروط المتطلبة قانونا.

هذا ويتلقى المحبوسين على مستوى كافة المؤسسات العقابية عبر التراب الوطني برنامج ديني غني بدروس الوعظ والإرشاد الديني وحفظ وتلاوة القران حيث يشرف على ذلك أئمة معتمدين من طرف وزاره الشؤون الدينية والأوقاف.

ولكن تجدر الإشارة أنه وبالرغم من جميع هذه الجهود الجبارة المبذولة من طرف الدولة بصفة عامة بغرض إنجاح سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين إلا أن هذه الأخيرة لا تزال حقيقةً بعيدة كل البعد عن الآمال المنشودة وهذا راجع بالأساس إلى فقدان الرغبة تماما من طرف المحبوسين على الولوج إلى التعليم والتكوين بمختلف أنماطهما ومستوياتهما وعزوفهم تماما عن التسجيل، وأن الهدف الأساسي من وراء تسجيلهم هو رغبتهم فقط في الاستفادة من مراسيم العفو الرئاسية التي يصدرها رئيس الجمهورية بصفة دورية عادة ما تكون بمناسبة عيدي الاستقلال و الشباب الموافق ل 5 جويلية.

وكذلك النقص الفادح في عدد الأساتذة والمعلمين المعتمدين من طرف وزاره التربية الوطنية أو وزارة التكوين المهني والمعينين لتدريس المحبوسين داخل قاعات المؤسسات العقابية الأمر الذي يدفع بإدارة المؤسسة العقابية إلى تعيين مساجين ذوي سيرة حسنة للقيام بأشغال التدريس.

إن كل هذا انعكس تماما عن النتائج السنوية للمحبوسين التي أقل ما يقال عنها أنها غير مشرفة تماما في الكثير من المؤسسات العقابية ولاسيما في الامتحانات النهائية على غرار امتحان شهادة التعليم الأساسي وامتحان شهادة البكالوريا، وهذا مرده الأول والأخير فقدان المحبوسين للرغبة تماما في الدراسة ومن ثم الاجتهاد من أجل تحسين مستواهم التعليمي.

الفرع الثاني: التنامي المستمر لمعدلات العود الإجرامي

تعتبر ظاهرة العود الإجرامي التي أضحت في تزايد مستمر في ظل السياسة العقابية الجزائرية مظهرا آخر من مظاهر فشل هذه الأخيرة بتحقيق وظائفها ولاسيما في مواكبة ومسايرة التطورات التي عرفتها السياسة العقابية المعاصرة وتعتبر في ذات الوقت سببا مباشرا للعديد من الأزمات التي عرفتها العدالة الجنائية في الجزائر[1].

إن غياب الرعاية اللاحقة التي من المفروض أن يحظى بها جميع المحبوسين المفرج على من المؤسسات العقابية من جهة، والظروف الاجتماعية القاسية جدا التي يعايشها الكثيرين منهم على غرار البطالة، الفقر، المستوى الدراسي المحدود، والإدمان على المخدرات، ونظرة المجتمع التي لا ترحم والتي تنظر بعين الاحتقار والازدراء لهؤلاء المحبوسين من جهة أخرى جعلت من الكثير منهم يعتادون ارتكاب الجرائم والدخول من جديد إلى المؤسسة العقابية، الأمر الذي أدى إلى تنامي مستمر ورهيب لمعدلات العود الإجرامي في المجتمع.

ولذلك فالسلطات الجزائرية ذات الصلة مدعوة اليوم أكثر من أي وقت قد مضى بضرورة التدخل العاجل والسريع من أجل معالجة ظاهرة العود الإجرامي وذلك من خلال تسخير كافة الإمكانيات المادية والبشرية وجميع الفواعل الاجتماعية بغرض الحد قدر المستطاع من هذه الظاهرة التي أضحت تهدد بخراب عظيم، كما أنها مدعوة أيضا في ذات الوقت إلى تفعيل الدراسات الفقهية العقابية المتعلقة بعلمي الإجرام والعقاب عسى أن يكون ذلك سببا لحفظ ماء الوجه في ظل التطورات المستمرة التي عرفت السياسة العقابية المعاصرة والسياسات العقابية المقارنة بصفه عامة.

إن ظاهرة التنامي المستمر السريع لمعدلات العود الإجرامي في المجتمع الجزائري قد أدى بدوره وكما أسلفنا الذكر إلى العديد من الأزمات والمشاكل الأخرى على غرار ظاهرة اكتظاظ المؤسسات العقابية بالسجناء والتي تشكل نتيجة حتمية لظاهرة العود الإجرامي وفي ذات الوقت تعتبر مظهرا آخر من مظاهر فشل السياسة العقابية الجزائرية.

الفرع الثالث: ظاهرة اكتظاظ المؤسسات العقابية

إن أهم المظاهر التي يتجلى من خلالها فشل السياسة العقابية في الجزائر هي ظاهرة اكتظاظ المؤسسات العقابية بالسجناء، إن هذه الظاهرة الخطيرة جدا أضحت تشهدها العديد بل والكثير من الدول حتى المتقدمة منها وليست

[1]- كريمة خطاب، المرجع السابق، ص ص 738-739.

الجزائر فحسب حيث أن ظاهرة اكتظاظ السجون كظاهرة اجتماعية أضحت حقيقة موجودة على أرض الواقع وتؤرق العديد من دول العالم والكثير من الحكومات نظرا للمساوئ والسلبيات العديدة التي تنعكس عنها وخاصة في ظل تلك الدول الفقيرة اقتصاديا.

فمثلا بلغ عدد السجناء في فرنسا لسنة 2022 حوالي 672 83 سجين[1]، علما أن هناك ما يزيد عن 187 مؤسسة عقابية تقدر قدرتها الاستيعابية ب 860 69 سجين أي أن حوالي 138 12 سجين دون سرير وتنام على الأرض، ما جعل السلطات في فرنسا تعد بتوفير 000 15 سرير جديد[2].

وفي انجلترا مثلا تشير الإحصائيات لسنة 2019 إلى وصول عدد السجناء إلى 543 82 سجينا مع العلم أن انجلترا تضم حوالي 118 سجنا بقدرة استيعابية تقدر ب 000 75 سجين أي أن هناك 538 7 سجين دون سريرمع حلول سنة 2027[3].

هذا وتعاني الدول العربية هي الأخرى من ظاهرة اكتظاظ السجون، فمثلا تشير الإحصائيات في مصر أن عدد السجناء في هذه الأخيرة سنة 2021 قد تجاوز عتبة 000 120 سجين[4] موزعين على 88 سجنا، منها 45 سجنا بنيت في فترة حكم الرئيس عبد الفتاح السيسي[5].

والجزائر كذلك من بين أبرز الدول التي تعاني من ظاهرة الاكتظاظ، حيث تظهر الإحصائيات الرسمية لسنة 2021 أن عدد المحبوسين في الجزائر قد بلغ 241 72 سجين موزعين عبر 157 مؤسسة عقابية تتسع قدرتها النظرية الإجمالية ل 000 65 سرير أي أن أكثر من 241 7 سجين من دون سرير[6]، غير أننا نشكك في هذا العدد على غرار

[1]-Le mond, **le nombre de détenus en France atteint un nouveau record**, Publié le 28 Decembre 2022 a 12h51, a voir : 09 Aout 2024 a 14h00, Il est publié sur le lien suivant: https://www.google.com/search?client=firefoxd&q=Le+mond%2C+le+nombre+de+d%C3%A9tenus+en+France+atteint+un+nouveau+record%2C+Publi%C3%A9+le+28%2F12%2F202

[2]- المدينة، **عدد السجناء في فرنسا يبلغ رقما قياسيا**، مقال منشور بتاريخ: 27 نوفمبر 2022، اطلع عليه بتاريخ: 09 أوت 2024، 10:15، متوفر على الرابط التالي: https://www.almayadeen.net/news/politics

[3]- أندرو كويل، **مقاربة حقوق الإنسان في تسيير السجون**، ترجمة تازروتي فاروق، الطبعة الثانية، المركز الدولي لدراسات السجون، لندن، انجلترا، 2009، ص 236.

[4]- ضياء رشوان (عضو مجلس أمناء المنظمة المصرية لحقوق الإنسان)، **مصر بها 120 ألف سجين وتحتل المرتبة 127 عالميًا**، مقال منشور بتاريخ: 29 أكتوبر2021، اطلع عليه بتاريخ: 10 أوت 2024، 21:30، متوفر على الرابط الآتي: https://www.masrawy.com/news/news-videos/details/2021/10/29

[5]- العربي الجديد، **ارتفاع عدد سجون مصر**، مقال منشور بتاريخ: 17 ديسمبر2021، اطلع عليه بتاريخ: 15 أوت 2024، 22:10، متوفر على الرابط الآتي: https://www.alaraby.co.uk/society

[6]- فيصل بوربالة (المدير العام السابق لإدارة السجون)، متطلبات نجاح السياسة العقابية في الجزائر، **مجلة المسار**، المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، الجزائر العاصمة، الجزائر، العدد الأول، مارس2022، ص 4.

العديد من الباحثين والمحامين والناشطين الحقوقيين، حيث وصل عدد المحبوسين شـــهر أوت 2024 في الجزائـــر 000 130 محبوس، وهنا تجدر الإشارة إلى أن السلطات في الجزائر تتجنب التصريح بالعدد الحقيقي للسجناء وذلك بغية بيان نجاح السياسة العقابية المنتهجة من طرفها والتي لا طالما بين الواقع العملي فشلها.

إن الجزائر ومن أجل القضاء على ظاهرة الاكتظاظ داخل مؤسساتها العقابية تعمل جاهدة على بناء مؤسســـات عقابية حديثة وبمعايير دولية لحقوق الإنسان، كما تعمل في الوقت ذاته على غلق المؤسسات العقابية القديمة وخاصة تلك الموروثة عن الحقبة الاستعمارية الفرنسية، ومع هذا لا تزال بعيدة كل البعد عن القضاء على مشكلة الاكتظاظ.

هذا وإن ما أثار انتباهنا حقيقة في هذه النقطة أنه وبالرغم من مشكلة الاكتظاظ التي تعاني منها الجزائر داخـــل مؤسساتها العقابية والتي تفسر بالعديد من الاعتبارات على غرار تفشي ظاهرة الإجرام في أوساط المجتمـــع الجزائـــري، وارتفاع نسبة العود الإجرامي، الأمر الذي جعل السلطات في الجزائر تقوم بافتتاح وتدشين ما لا يقل عن مؤسســـتين عقابيتين كل سنة عبر كامل التراب الوطني منذ سنة 2005 وإلى غاية اليوم، إلا أننا نلاحظ أن السلطات الجزائريـــة المختصة والممثلة في الإدارة المركزية لوزارة العدل تتغنى بنجاح السياسة العقابية في الجزائر الأمر الذي ينكره البـــاحثين والمختصين في المجال والذين نؤيدهم باعتبارنا أحد الإطارات في قطاع السجون.

إن اكتظاظ المؤسسات العقابية يؤدي بالضرورة إلى توفير غلاف مالي ضخم من أجل حسن تجهيزها وتسييرها، وأنه يمكن للسلطات المختصة العمل على تقليل هذه الأموال الطائلة التي تصرف سنويا على المؤسسات العقابية دون فائدة مرجوة، وذلك بالعمل على تفعيل الأنظمة العقابية البديلة ولاسيما نظام الإفراج المشروط ونظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية متى توافرت الشروط اللازمة للاستفادة منهما.

الخاتمة

من خلال هذه الدراسة يتضح لنا جليا أن السياسة العقابية المنتهجة في الجزائر قد فشلت وإلى حد بعيد في مسايرة التوجهات الجديدة للقانون الجنائي ومنه في مواكبة السياسة العقابية المعاصرة القائمة على فكرة الحد من العقوبات السالبة للحرية ولاسيما قصيرة المدة بعدما أثبتت هذه الأخيرة عجزها على مواجهة الظاهرة الإجرامية، وخاصة أننا مازلنا بعيدين كل البعد على الاهتمام بالدراسات العقابية في مجال علم الإجرام والعقاب.

لقد خلصت دراستنا إلى العديد من النتائج الهامة نصيغها فيما يلي:

1- إن المؤسسات العقابية في الجزائر تلعب دورا مهما في تجسيد برامج وأنظمة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وتبذل مجهودات جبارة في تكريسها على أرض الواقع، ولكن بالرغم من ذلك يبقى دورها محدود وبعيد على بلوغ الآمال المنشودة للعديد من الأسباب تم توضيحها سابقا.

2- إن فشل السياسة العقابية المنتهجة في الجزائر راجع بالأساس إلى التدخل المفرط للمشرع الجزائر بسلاحي التجريم والعقاب لمواجهة الظاهرة الإجرامية دون البحث الفعال والناجع في الأسباب المؤدية لهذه الجرائم مما ساهم وبشكل سريع وواضح وجلي في ظاهرة التضخم التشريعي التي تعتبر من بين أهم وأبرز أشكال أزمة العدالة الجنائية.

3- إن النقص الفادح في عدد القضاة ولاسيما المكلفين بالفصل في القضايا الجزائية قد أدى إلى خلق ضغط رهيب على عاتق القضاة الأمر الذي ساهم بدوره في عدم الوصول إلى أحكام جزائية كيفية وهو ما شكل سببا أخر من أسباب فشل السياسة العقابية في الجزائر.

4- وكذلك إن توسع القضاة في اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة بالرغم من توافر شروط العقوبات البديلة قد ساهم في فشل السياسة العقابية في الجزائر في مسايرة التوجهات الجديدة للقانون الجنائي ولاسيما في الجانب المتعلق بالحد من العقاب.

5- إن حكمنا على فشل السياسة العقابية في الجزائر لم يكن نتيجة الصدفة بل كان استنادا إلى العديد من المظاهر التي أضحت تشهدها السياسة العقابية في الجزائر على غرار عدم نجاعة برامج وأنظمة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في محاربة ظاهرة العود الإجرامي التي أضحت في تنامي متزايد ومستمر الأمر الذي أدى بدوره إلى ظاهرة اكتظاظ المؤسسات العقابية وما يستتبعها من إنفاق متزايد على تجهيز وتسيير هذه المؤسسات.

وفي الأخير ورغبة منا في نجاح السياسة العقابية في الجزائر فإننا نتقدم بالتوصيات الآتية:

1- دعوة السلطات المختصة إلى ضرورة التدخل العاجل والسريع من أجل إعادة النظر في السياسية العقابية المنتهجة في الجزائر ولاسيما أمام اللجوء المفرط للمشرع الجزائري إلى سلاح التجريم والعقاب لمواجهة أي شكل من أشكال الإجرام، بدلا من محاربة فعالة وناجعة للأسباب المؤدية إلى هذا الإجرام، وخصوص الاجتماعية منها.

2- دعوة السادة القضاة إلى التوسع في القضاء بالعقوبات البديلة على غرار وقف تنفيذ العقوبة، والعمل للنفع العام، ونظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، كلما توافرت الشروط القانونية اللازمة لذلك، مع ضرورة التكوين المستمر لهم لترسيخ ثقافة العقوبات البديلة ودورها في ترسيخ أسس ومقومات السياسة العقابية المعاصرة في الجزائر.

3- تنظيم ملتقيات وطنية ودولية وندوات علمية وأيام دراسية تعنى بالمواضيع ذات الصلة بالسياسة العقابية والوقوف على مدى أهميتها ودورها في تفعيل السياسة العقابية المعاصرة، ودعوة السلطات المختصة إلى التجسيد الفعلي للتوصيات التي تنبثق عن هذه التظاهرات العلمية.

4- دعوة السلطات المختصة إلى تقديم يد العون والمساعدة لكل الباحثين في مجال السياسة العقابية وإطلاعهم على الإحصائيات الرسمية ذات الصلة لاستخدامها لأغراض البحث العلمي.

قائمةالمراجع:

1- أحسن بوسقيعة، **إجراءات الطعن بالنقض في المادة الجزائية**، مداخلة تم بثها بتاريخ: 8 ماي 2022، اطلع عليها بتاريخ: 12 جويلية 2024، 21:00، متوافر على الرابط الآتي: **https://youtube**

2- أندرو كويل، **مقاربة حقوق الإنسان في تسيير السجون**، ترجمة تازروتي فاروق، الطبعة الثانية، المركز الدولي لدراسات السجون، لندن، انجلترا، 2009.

3- بواب بن عامر ومصطفى مشكور، أزمة العدالة الجنائية في القوانين الداخلية- القانون الجزائري نموذجا-، **المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، المجلد 1، العدد 2، 2017.

4- براهيم بلهوط وناصر حمودي، أسباب وعوامل تفاقم أزمة العدالة الجنائية في الجزائر، **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية**، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، المجلد 10، العدد 1، 2023.

5- الطاهر بريك، **فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري والنصوص التنظيمية المتخذه لتطبيقه**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2009.

6- كريمة خطاب، أزمة النظام العقابي - أسبابها وطرق تجاوزها-، **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، المجلد 8، العدد 1، جانفي 2021.

7- المدينة، **عدد السجناء في فرنسا يبلغ رقما قياسيا**، مقال منشور بتاريخ: 27 نوفمبر 2022، اطلع عليه بتاريخ: 09 ديسمبر 2022- 10:15، متوفر على الرابط التالي:

https://www.almayadeen.net/news/politics

8- محمد أمين بكوش، **دور قاضي تطبيق العقوبات في العقوبات البديلة " دراسة مقارنة "**، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد وهران 2، 2017-2018.

9- محمد عبد المنعم سيف النصر، **بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة**، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2004.

10- عبد الكريم سعادة، انعكاسات حقوق السجين على الأداء الوظيفي لموظفي إدارة السجون، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 16، العدد 1، 2023.

11- عبد الكريم سعادة، الوقاية من جائحة كورونا في المؤسسات العقابية الجزائرية بين الواقع والتحديات- مؤسسة إعادة التربية والتأهيل وهران-، **المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، المجلد السابع، العدد الثاني، 2023.

12- العربي الجديد، **ارتفاع عدد سجون مصر**، مقال منشور بتاريخ: 17 ديسمبر2021، اطلع عليه بتاريخ: 15 ديسمبر2022، 22:10، متوفر على الرابط الآتي: **https://www.alaraby.co.uk/society**

13- فيصل بوربالة (المدير العام السابق لإدارة السجون)، متطلبات نجاح السياسة العقابية في الجزائر، **مجلة المسار**، المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، الجزائر العاصمة، الجزائر، العدد الأول، مارس2022.

14- رمسيس بهنام، **الجريمة والمجرم والجزاء**، الطبعة الثانية، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 1976.

15- ضياء رشوان (عضو مجلس أمناء المنظمة المصرية لحقوق الإنسان)، **مصر بها 120 ألف سجين وتحتل المرتبة 127 عالميًا**، مقال منشور بتاريخ: 29 أكتوبر2021، اطلع عليه بتاريخ: 10 ديسمبر2022، 21:30، متوفر على الرابط الآتي:

https://www.masrawy.com/news/news-videos/details/2021/10/29

16- الموقع الرسمي للمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، اطلع عليه بتاريخ: 18 ماي 2024، على الساعة:$22^{H}00$، المتوفر على الرابط الآتي:

https://dgapr.mjustice.dz

17- القانون رقم: 05-04، المؤرخ في: 6 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، عدد 12، المؤرخة في: 13 فبراير 2005.

18- القانون رقم: 18-01، المؤرخ في: 30 يناير 2018، يتمم القانون رقم: 05-04، المؤرخ في: 6 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، عدد 5، المؤرخة في: 30 يناير 2018.

19- القانون رقم: 20-05، المؤرخ في: 18 أبريل 2020، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، عدد 25، المؤرخة في: 29 أبريل 2020.

20- القانون رقم: 20-03، المؤرخ في: 30 غشت 2020، يتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، عدد 54، المؤرخة في: 31 غشت 2020.

21- القانون رقم: 20-15، المؤرخ في: 30 ديسمبر 2020، يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، عدد 30، المؤرخة في: 30 ديسمبر 2020.

22- القانون رقم: 21-15، المؤرخ في: 28 ديسمبر 2021، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، عدد 99، المؤرخة في: 29 ديسمبر 2021.

23- القانون رقم: 23-04، المؤرخ في: 7 ماي 2023، يتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، عدد 32، المؤرخة في: 9 ماي 2021.

24- القانون رقم: 24-02، المؤرخ في: 26 فبراير 2024، المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، عدد 15، المؤرخة في: 29 فبراير 2024.

25- القانون رقم: 24-06، المؤرخ في: 28 أبريل 2024، المعدل والمتمم للأمر رقم: 66-156، المؤرخ في: 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، عدد 5، المؤرخة في: 30 أبريل 2024.

26- المرسوم التنفيذي رقم: 05-180، المؤرخ في: 17 مايو 2005، يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، عدد 35، المؤرخة في: 18 مايو 2005.

27- المرسوم التنفيذي رقم: 05-181، المؤرخ في: 17 مايو 2005، يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، عدد 35، المؤرخة في: 18 مايو 2005.

28- المرسوم التنفيذي رقم: 06-109، المؤرخ في: 8 مارس 2006، يحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، عدد 15، المؤرخة في: 12 مارس 2006.

29- George le Vasseur, Albertchavne , jean Montreuil , Bernard Bouloc , droit pénale général et procédure pénal , 13 éme édition , sirey , 1999 .

30- Le mond, le nombre de détenus en France atteint un nouveau record, Publié le 28Decembre2022 a 12h51, a voir :10 Janvier 2023 a 14h00, Il est publié sur le lien suivant:
https://www.google.com/search?client=firefoxd&q=Le+mond%2C+le+nombre+de+d%C3%A9tenus+en+France+atteint+un+nouveau+record%2C+Publi%C3%A9+le+28%2F12%2F202